الفاسد ذكر خواهرزاده في اول المضاربة فاذا اشترط
المضارب ربح عشرة فسد لانه شرط فاسد لكن لا نشترط
تنتفي به الشركة في الربح عيسى قال الصدر الشهيد وهذا غير مسلم
لكن ينظر في شركة هذا الكتاب لا يجبر المضارب على العمل ولا
رب المال على تسليم راس المال وللمضارب ان يبضع ويودع
ويوكل غيره بالبيع والشرا وان لم يقل له اعمل برايك
المستبضع على ما ذكر في وكالة هذا الكتاب رب المال اذا نهى
المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب ان خرج
الى بلدة غير بلد رب المال يضمن فان هلك المال ولا يستحق
النفقة في مال المضاربة وان خرج الى مصر رب المال
فكذا الجواب في القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستحق
النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فكذا الجواب
على هذا التفصيل اذا صار مال المضاربة ديونا فنهاه رب
المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى يخاف ان ياكل ما هو على
وجهين ان كان فيه فضل فالتقاضي للمضارب وان لم يكن فلرب
المال ان يمنعه ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال عليهم في
باب النفقة وكتاب المضاربة رب المال اذا فسخ المضاربة
وراس المال صار عروضا لا يعمل الفسخ وان صار دراهم
ينفذ ذلك الفسخ في مضاربة الاصل واجازات خواهرزاده

كتاب القسمة والحيطان

طلب القسمة ونقضها والحيطان
فيها ثم الطرق والابواب والزقاق وما يحدث فيها ثم في
عمارة الحايط ثم في صلاح المشترك والانتفاع به
والمهاياة ثم عمارة الحايط المشترك والوضع عليه
والمتصرف فيه ثم قسمة التركة وفيها دين او غايب
او صغير ثم دعوى الغلط في القسمة ما يقسم بالطلب

وما لا يقسم وفيه الخلط بعد القسمة والنقض ثم دعوى
الغلط في القسمة والخيار في القسمة ارض بين رجلين طلب
احدهما القسمة والنقض ثم التخلص بعد القسمة والخيار
في القسمة ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى
القاضي فابى شريكه القسمة وقال قد بعت نصيبي واقام
البينة على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال
حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر على ذلك
بخلاف ما لو وكل وكيلا ليحمل امراته وموضع كذا فاقامت
البينة ان الزوج طلقها حيث تقبل البينة ويمنع الوكيل عنها
ولا يقضي بالطلاق في اول قسمة النوازل دار مشتركة
طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق
وان طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير فكذلك وعليه
الفتوى وهو اختيار خواهرزاده فهو فرق بين البيت
الصغير الذي لا ينتفع احدهما بالقسمة وذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يقسم الدار عند طلب صاحب القليل اذا كان لا
ينتفع بنصيبه كما في البيت الصغير ففرق بين هذا وبين الطريق
في شرح خواهرزاده وفي ادب القاضي دار بين رجلين طلب
القسمة جميعا وتراضيا بذلك فليس نصيب كل واحد منهما ما
ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما وقد
تراضيا بذلك الضرر وان طلب احدهما القسمة وابى
الاخر لم يقسم القاضي بينهما لان الطالب متعنت بالاخر وان
كان ضرر القسمة لا يدخل على احدهما بان كان نصيبه قليلا بحيث
لا يبقى منتفعا بعد القسمة ونصيب الاخر كثير يبقى منتفعا بعد
القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فالقاضي
يقسم وان طلب صاحب القليل وابى الاخر لا يقسم هكذا ذكر

الخصاف

Copyright (c) King Saud University